وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مؤسسات الدفاع الإجتماعي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :
– تيرس مريم

تحت إشراف الأستاذة :
– لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن قطاط خديجة	رئيسا
الأستاذة	لطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لعور ريم رفيعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/09/20**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرحمان الرحيم

﴿ وقُلْ رّبِّ أَدْخِلْنِيَ مُدْخَلَ صِدْقٍ
وأَخْرِجْنِيَ مُخْرَجَ صِدْقٍ وأَجْعَلْ لِيَ مِنْ
لّدُنْكَ سُلْطَانًا نّصِيرًا﴾

صدق اللّه العظيم

سورة الإسراء/ الأية 80.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْنُوهُمْ قُلْتُ لِلْحَكَمِ مَا اقْنُوهُمْ قَالَ عَلِّمُوهُمْ» رواه ابن ماجه 247 و حسنه الألباني الصحيحة (280).

❁ كلمة شكر وتقدير ❁

بعد شكر الله عزوجل على كل ما توصلنا إليه، نتقدم بأسمى شكر وإمتنان،

إلى الأستاذة المشرفة لطروش أمينة والتي لم تبخل علينا بوقتها ولقبولها

تأطيرنا والإشراف على هذا البحث المتواضع،

وكذلك تقديرا للمجهودات التي بذلتها معنا،

فهي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

والتي كان لها الأثر البليغ في كونها عونا لنا في إتمام هذا البحث،

فجزاها الله عنا وعن طلبة العلم خير جزاء،

كما لا ننسى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

شكرا وتقديرا كل بإسمه لتفضلهم بقراءة مذكرتنا وقبولهم مناقشتها.

* الطالبة: تيرس مريم.

۞إهداء ۞

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾

إلى من أوصاني بهما ربي، إلى الوالدين الكريمين،

وإلى الأخ قادة وأخواتي حفظهم الله وأطال عمرهم وأدام عليهم لباس الصحة والعافية،

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا،

إلى جلّ الزملاء والزميلات بدفعة الماستر قانون قضائي لسنة 2021،

وإلى جميع الأساتذة الأفاضل بكليّة الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم،

والذين كان لهم بالغ الأثر في تجاوزنا الكثير من العقبات والصعاب

طوال مرحلة دراستنا بالكلية وحتى مبلغنا هذا في هذا اليوم،

وهم الذين لم يتوانوا ولو للحظة عن مد يد العون لنا،

ولم يبخلوا عنا بما أتاهم الله من علم،

فجزاهم الله عنا وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من بعيد أم قريب،

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة: تيرس مريم.

المقدمة

تمهيد:

إن محاربة الجريمة بمختلف مظاهرها في المجتمع، كانت ولازالت مسعى جل الحكومات والدول عبر العالم ومن بينها الجزائر، لما للجريمة من أثار سلبية على الدولة بحد ذاتها والتأثير البليغ الذي يضر بإقتصادها وأمنها الإجتماعي والوطني.

فمن أجل وضع حد لهاته الظاهرة التي يمكن أن تنخع العمود الفقري لأي دولة والمتشكل من الإقتصاد والتنمية والأمن الإجتماعي، تم إتباع أسلوب التجريم أي تحديد السلوكيات والأفعال التي تعتبر فعلا أو سلوكا إجراميا، وبالتالي ترتيب الجزاءات على الأفراد مرتكبي الجرائم في المجتمع، عبر تطبيق أليات التنظيم المتمثل في تطبيق نصوص ومواد "قانون العقوبات"، وسجن الأفراد المجرمين بالمؤسسات العقابية.

ولكن ذلك لم يكن كافيا بحيث أن الشخص الذي يكون قيد الحبس، يمكن أن يتطور لديه الحس الإجرامي فيتأثر بمجموع عوامل منها مثلا زملائه من نزلاء المؤسسات العقابية المتفاوتة أعمارهم وأيضا تفاوت خطورة أفعالهم الإجرامية التي دخلوا بسببها السجن ... ليصبح بعد إنقضاء عقوبته أشد خطرا وإجراما في المجتمع، ما ينشأ لنا مجرمين خطيرين يهددون أمن وسلامة أفراد المجتمع وسياسة الاستقرار والأمن داخل البلاد.

من أجل ذلك سارت الدول ومنها الجزائر بطبيعة الحال، نحو تبني نظام يمكن القول عنه قانوني وإجتماعي في نفس الوقت، يسمح بمتابعة المحابيس منذ فترة الحكم عليهم إلى مرحلة أدائهم للعقوبة المحكوم عليهم بها إلى غاية الإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم بعد إنقضاء العقوبة، ويهدف هذا النظام إلى إعادة تربية هؤلاء المحبوسين وتقويم سلوكياتهم ومحاولة حل مشاكلهم عبر العلاجات الجسمية والنفسية، ومحاولة إصلاح نمط أفكارهم وإرشادهم إلى طريق أمثل بعيدا عن عالم الجريمة الذي قد يدخله بعض الأفراد خطأ وربما ذلك لأنهم لم يجدوا من يتكفل برعايتهم وإرشادهم ونصحهم.

يعرف هذا النظام لدى الجزائر وسائر الدول بنظام الدفاع الإجتماعي، الهدف الأساسي من هذا النظام والسياسة هو إعادة التربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا، ليعودوا أشخاصا وأناسا إجتماعيين بطبعهم ويتخلون عن طبع الجريمة والأفكار الإجرامية والسلوكيات الضارة بالفرد والمجتمع.

وبطبيعة الحال فإن هاته السياسة والنظام يستلزم تسخير الدولة لمجموعة من الأليات والهياكل والهيئات الوطنية حكومية كانت أو غير حكومية، في إطار التعاون والعمل الجماعي، وهي ما يطلق عليها مؤسسات الدفاع الإجتماعي في القانون، وهي ما سنتطرق لها لاحقا من خلال البحث.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية موضوع بحثنا في أنه موضوع قانوني وأيضا إجتماعي، مهم ويكتسي أهمية بالغة في نطاق سياسات وبرامج دول العالم وخاصة الجزائر، لمحاربة أثر الجريمة ولتقويم السلوكيات الإجرامية لدى الأفراد في المجتمع، والأهم من ذلك تحقيق الحماية الإجتماعية، وإعادة تحقيق إدماج فئة المجرمين المحبوسين في المجتمع.

ويكتسي موضوع مؤسسات الدفاع الإجتماعي تحديدا أهمية بالغة، خاصة عند التطرق والحديث عن دورها المهم، في تحقيق الإستقرار الإجتماعي وتحقيق الأمن والحماية المجتمعاتية للأفراد.

أسباب إختيار الموضوع: وهي تتأرجح بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

ذاتية تتعلق أولا بحكم الإختصاص الوظيفي لأنني موظفة بقطاع إدارة السجون وإعادة التربية والإدماج، ثانيا بحكم إختصاصنا الأكاديمي القانون "قانون قضائي" والذي يرتبط إرتباطا وطيدا بمجال سياسة التجريم والعقوبة التي هي جوهر القانون طبعا، وأيضا لإرتباط موضوع البحث بجانب إنساني يتمثل في منح فرصة للناس لتراجع حسابتها وتدرك أخطائها وتتوب عنها تجسيدا لروح ديننا الحنيف، وأيضا لميولنا إتجاه مسائل الدراسة والبحث المتعلقة بعالم الجريمة والمجرمين وكذا السلوكيات الإجرامية وسبل محاربتها والقضاء عليها، والمرتبطة أصلا بموضوع سياسة الدفاع الإجتماعي كحل للقضاء على العوامل المنشأة للجريمة في المجتمع وإعادة التقويم الإيجابي لسلوكيات الأفراد (المحبوسين). وأيضا تكريسا لمهمتنا كباحثين في مرحلتنا "**طور الماستر**" هاته للبحث وتحصيل المعرفة.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي ترتبط بكون موضوع دراستنا "**مؤسسات الدفاع الإجتماعي**" حديث يتضمن معطيات جديدة ومتطورة يلزم إتباعها ومسايرتها أكاديميا عن طريق البحث والتنقيب عن المعلومة، فهو موضوع معاصر ويتمتع بأهمية بالغة كما له إرتباط وتأثير بحالة المجتمع وتغير أنظمة ونمطيات السياسة العقابية في البلد بسبب الإلتزامات الإجتماعية وحتى الدولية كحقوق الإنسان مثلا.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة السياسة العقابية المنتهجة بالجزائر، وأيضا التعرف على نظام وسياسة الدفاع الإجتماعي المتبناة وعلى أهم برامجها ومناهجها المتبعة في إطار تطبيق نظام إعادة التربية والإدماج للمحبوسين وتقويم سلوكهم، والتعرف على المنظومة المسخرة من أجل هاته المهمة وأهم أجهزتها ومؤسساتها.

نطاق الدراسة: مكانيا يرتبط بالجزائر، أما زمانيا فسنتطرق لسياسة الدفاع الإجتماعي في جميع المراحل التي مرت بها المنظومة القانونية والإجتماعية في الجزائر، منذ الإستقلال وبداية الإصلاحات وخطط التنمية إلى غاية الفترة الحالية.

منهج الدراسة: ولقد إعتمدنا في دراستنا للموضوع ثلاثة مناهج أساسية وهي:

1. **المنهج التاريخي:** يأصل لنشأة سياسة الدفاع الإجتماعي، وماهي عوامل التأثر والتأثير التي كانت دافعا نحو نشأتها، وتتبع مراحل تطورها منذ الإستقلال وحتى وقتنا هذا.
2. **المنهج الوصفي:** وصف موضوع الدراسة وصفا دقيقا يوضح الأفكار والعناصر المشكلة له.
3. **المنهج التحليلي:** تحليل الأحداث والوقائع وأيضا التنظيمات والنصوص التشريعية، التي كرست لممارسة سياسات الدفاع الإجتماعي والهادفة لتنظيم المجتمع وأفراده وتحقيق الأمن والإستقرار كهدف أول، وإعادة إدماج المجرمين والمحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم عبر العديد من الإجراءات التي تسهر على تنفيذها مجموعة من الأجهزة والهيئات.

صعوبات الدراسة: وتتمثل في كون موضوع الدراسة "سياسات الدفاع الإجتماعي" يحتاج إلى مرافقة ومتابعة الأحداث وجمع المعلومات، التي يجب التنقيب والبحث عنها عبر مختلف الوسائط أولاها القوانين والتنظيمات التشريعية.

وقد صادفنا من خلال بحثنا ندرة وقلة بخصوص الكتب والمراجع الأكاديمية التي تتحدث عن سياسة الدفاع الإجتماعي في الجزائر ومؤسساته.

فإن كنا عالجنا الموضوع قصرًا فقد عالجناه بناءا على المعطيات التي كانت حاضرة وبين أيدينا، ولكن حاولنا رغم ذلك أن نبني دراسة بحثية، تجمع بين المحتوى النظري والجانب التطبيقي والتنظيمي الخاص بمجال تطبيق سياسة إعادة التربية والإدماج وأليات تطبيقها.

زد على ذلك عدم إلمامنا وتعرضنا لكافة الأفكار وعناصر المكونة لموضوع سياسات الدفاع الإجتماعي في الجزائر، بحكم أنه غني وواسع جدا لا يمكن حصره، وبحكم أن عنوان بحثنا ذا إطار محدد حاولنا قدر الإمكان التحكم في لجامه وعدم التوسع أكثر في الأفكار مخافة خروجنا عن حدود وسياق موضوع المذكرة.

إشكالية الدراسة: أما عن الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا فهي تتمثل فيما يأتي:

إلى أي مدى أبانت سياسة الدفاع الإجتماعي المتبعة في الجزائر عن نجاعتها وفعاليتها في تحقيق هدفها المسطر والمتمثل في إعادة إدماج المساجين إجتماعيا وتقويم سلوكياتهم وأفعالهم الإجرامية؟

ومن ذلك نتفرع إلى التساؤلات التالية:

ما هي جودة وفعالية التنظيمات التشريعية والقانونية المنظمة لمجال الدفاع والحماية الإجتماعيين؟

وماهي الأجهزة والهيئات المسخرة من قبل الجزائر في إيطار تطبيق سياسة الدفاع الإجتماعي؟ وما هو مدى تطبيقها وتنفيذها لمهامها المسطرة؟ وما النتائج المحققة من قبلها في أرض الواقع؟

خطة البحث: في إطار إنجاز الدراسة البحثية وتحليل موضوعنا، إرتأينا الإعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: هيئات الدفاع الإجتماعي خلال مرحلة سلب الحرية

الفصل الثاني: هيئات الدفاع الإجتماعي خلال مرحلة ما بعد الإفراج

الفصل الأول

هيئات الدفاع الإجتماعي خلال مرحلة سلب الحرية

لقد سخرت الجزائر مجموعة من الهيئات المنظمة والأشخاص بهدف إدارة وتسيير مجال الدفاع الإجتماعي بالجزائر، وإعادة تقويم سلوكيات أفراد المجتمع، وهو ما جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي أعطى مجموع هاته الهيئات والأشخاص صفة "مؤسسات الدفاع الإجتماعي".

وسنحاول من خلال هذا الفصل من الدراسة التطرق لأهم أشخاص وهيئات الدفاع الإجتماعي الناشطة خلال مرحلة سلب حرية أفراد المجتمع الثابت في حقهم إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائرية.

وسيكون حديثنا في المبحث الأول من هذا الفصل عن أهم أشخاص مؤسسات الدفاع الإجتماعي ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات لنتعرف عليه ونتعرف على طريقة تعيينه وعن دوره في مجال الدفاع والحماية الإجتماعيين وأيضا تحديد إختصاصه ومهامه، لنذهب من خلال المبحث الثاني إلى عرض أهم لجنتين في نظام الدفاع الإجتماعي في الهيكل التنظيمي لمؤسسات إعادة التربية وملحقاتها، والتان تعملان على تسيير شؤون المساجين والعمل على السير الحسن لمؤسسات إعادة التربية وأيضا السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في إطار تسيير مؤسسات إعادة التربية وشؤون المساجين، وهما لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات واللتان سنتطرق لهما بمزيد من الدراسة والتحليل في هذا الشق من البحث.

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بمجال الدفاع الإجتماعي

في إطار تبني المشرع الجزائري الإتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة مؤسسة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،[1] ومنحه دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ضف على ذلك مجموعة من الصلاحيات والسلطات لتمكينه من تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل للمحبوسين، والتي نادت بها المؤتمرات الدولية وأيضا هيئات ومنظمات حقوق الإنسان، والتي تعتبر أحد أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة.

إذا سنتطرق الأن للبحث عن أساس التسمية وكذا ضبط تعريف لـ: "قاضي تطبيق العقوبات"، والحديث بعد ذلك عن طريق إختياره وتعيينه (المطلب الأول)، وبعد ذلك سنستعرض جلّ إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار العام المحدد لأساس التسمية بـ: قاضي تطبيق العقوبات، تعريفه وطريق تعيينه

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إثنيين، سنخصص الفرع الأول لعرض أساس تسمية قاضي تطبيق العقوبات، وتحديد تعريف له (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فسنتركه للحديث عن طريق تعيين الأشخاص في رتبة قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني).

[1] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005.

الفرع الأول: أساس التسمية /التعريف

أولا: أساس تسمية قاضي تطبيق العقوبات

إن تسمية قاضي تطبيق العقوبات ذات أصل فرنسي، ظهرت تزامنا وحدث إصدار فرنسا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958م، أي قبل سنتين من تاريخ إستقلال الجزائر.

وقد كان أنذاك المشرع الفرنسي سنة 1958م بصدد العمل على إنشاء نظام قانوني خاص بقاضي تطبيق العقوبات والذي يعتبر بمثابة مدونة أو قانون خاص ينظم منصب قاضي تطبيق العقوبات وجميع مهامه وإختصاصاته وكذا صلاحياته الوظيفية والأداءات المنوط به تنفيذها.

وفي سنة 2004 أنشأ المشرع الفرنسي تنظيما قضائيا خاص بمجال تطبيق العقوبات، نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004/204 الصادر تحديدا بتاريخ 2004/03/09،[2] الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 2005 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات.[3]

هذا عن فرنسا، أما في الجزائر فقد ظهرت تسمية "قاضي تطبيق العقوبات" في سنة 1972م، وهو تاريخ صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أنذاك،[4] وقد أطلق عليه المشرع الجزائري في ذات القانون تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،[5] وهو بطبيعة الحال ما إستوحاه من التشريع الفرنسي، وهو مالا يخفى عن تاريخ التشريعات والقوانين الجزائرية التي لا طالما كانت إقتباسا ونقلا عن قوانين فرنسية نظرا لأن المشرع الفرنسي كان متطورا ذا مستوى وتحليل دقيق للمسائل والنزاعات.

---

[2] القانون رقم 2004/204 الصادر في 09 مارس سنة 2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] قاضي تطبيق العقوبات: Le juge de l'application des peines.

[4] أمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1972. (ملغى)

[5] قاضي تطبيق الأحكام الجزائية: Le magistrat d'application des sentences pénales.

أما في ظل القانون الحالي قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فعدل المشرع الجزائري من تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى تسمية قاضي تطبيق العقوبات.[6]

وهنا نوجد أنه منذ سنة 1972م والمصادف لتاريخ إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري المشار إليه سابقا، يعتبر المشرع الجزائري أول تشريع عربي يوجد تنظيما قانونيا يتعلق بمسائل تنفيذ العقوبات والجزاءات على الأعمال الجنائية والأفعال الإجرامية المحددة في القوانين والتنظيمات.

فقد أوجدنا من خلال البحث أن جلّ التشريعات العربية لم تتطرق لإستحداث برامج دفاع إجتماعي أو هيئة مستقلة أو منصب نوعي كقاضي تطبيق العقوبات في جهاز القضاء الوطني الخاص بها، وإكتفت بالحفاظ على ذلك الهيكل والتنظيم التقليدي لجهاز العدالة،[7] فمن أجل ذلك أشرنا إلى أن الجزائر كانت السباقة في وضع تنظيم وقانون ينظم مجال الدفاع الإجتماعي، وقد إستحدثت منصبا نوعيا وخاصا يتمثل في "قاضي تطبيق العقوبات" ليتابع مسائل المساجين، العقوبات، وإصدار القرارات الخاصة بالتنظيم والتسيير...إلخ

[6] لقد أورد المشرع الجزائري عنوان يحمل تسمية "**قاضي تطبيق العقوبات**" على الفصل الثاني من الباب الثاني والمعنون بمؤسسات الدفاع الإجتماعي من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[7] إن أغلب التشريعات العربية حافظت على النمط التقليدي لجهاز العدالة وذلك بأن تركت الوظيفة الإستشرافية والعادية (التقليدية) في إصدار الأحكام والقرارات الجزائية والنظر في مدى مشروعية الأحكام والقرارات ومراقبة التطبيق السليم والصحيح لمواد القانون، لقضاة النيابة بصفة عامة دون وجه تخصيص أو شرط تخصص واجب توفره في القاضي، أي كممارسة لمهام عادية يومية دون إضفاء طابع النوعية والخوصصة على هاته المسائل.

ثانيا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لقد غيب المشرع الجزائري تحديد تعريف تشريعي لقاضي تطبيق العقوبات في كل من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي يعتبر ملغيا، وأيضا في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[8]

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بتحديد إختصاصات ومهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وفقط دون تعريفه، فبالرجوع إلى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، نجد أنه في نص المادة 07 السابعة، تحدث المشرع الجزائري عن تعيين ومهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (التسمية السابقة) وذلك كما ورد في نص المادة:

"**يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.**

وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعليه، تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص.

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الإستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.".[9]

[8] ليس من واجب المشرع دائما تقديم تعاريف وضبط مفاهيم المواضيع الواردة في القانون، فمن خلال الممارسة البحثية والتلقين الأكاديمي إستنتجنا أن غياب تعاريف ومفاهيم الأشياء والعناصر في القانون، يفتح المجال للفقهاء والباحثين الأكاديميين وكذا القضاء، لضبط المفاهيم والمصطلحات وصياغة وتحديد التعاريف، وأيضا عرض المحتوى القانوني من أجل التحليل والدراسة.

[9] راجع نص المادة 07 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الملغى)، المرجع السابق.

ونفس الشيء في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فقد جاء المشرع بمادتين 22 و23، وتحدث عن تعيين ومهام قاضي تطبيق العقوبات بنوع من التعديل عن سابقه وفقط:

نص المادة 22: "**يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.**

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون."[10]

نص المادة 23: "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.**"[11]

وطبعا من هنا لاحظنا غياب تعريف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع وإكتفاءه بذكر مجمل صلاحيات ومهام هذا القاضي، تاركا المجال للباحثين الأكاديميين والفقهاء وحتى القضاء للتطرق لتحديد وضبط تعريف له.

[10] راجع نص المادة 22 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق. (واردة في الفصل الثاني: **قاضي تطبيق العقوبات**، من الباب الثاني المعنون بـ: **مؤسسات الدفاع الإجتماعي**)

[11] راجع نص المادة 23 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق. (واردة في الفصل الثاني: **قاضي تطبيق العقوبات**، من الباب الثاني المعنون بـ: **مؤسسات الدفاع الإجتماعي**)

وبإتجاهنا للبحث عن تعريف فقهي لـ "**قاضي تطبيق العقوبات**"، رصدنا بعضا من التعاريف الممكن إعتمادها ومنها ما يلي:

قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بإستخدام وأيضا تنفيذ العقوبات المقيدة والسالبة للحرية، مع متابعة تنفيذ هاته العقوبات على المساجين المحكوم عليهم والمجرمين القابعين على مستوى المؤسسات العقابية التي تقع ضمن دائرة إختصاصه أثناء فترة قضاء حكمهم داخل السجن وحتى خارجه، وكملاحظة فإنه بعد صدور العقوبة يملي قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم كل الإلتزامات والواجبات المنوط بهم التقيد بها وإحترامها أثناء فترة قضاء العقوبة.

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات صاحب حق المتابعة إتجاه المحكوم عليهم داخل السجون، وهو المسؤول الأول عن تحديد الأساليب والأنماط الأساسية للمعاملة العقابية إتجاه المحكوم عليهم والمساجين حيث من صلاحياته إتخاذ مجموعة من التدابير مثل: التدخل في مسائل قبول أو رفض رخص الخروج، تخفيض أو تكييف العقوبة وحتى تقليصها، إعمال نظام الحرية النصفية أو الإفراج المشروط، وحتى إصدار قرار يسمح بالوضع في الوسط المفتوح داخل المؤسسات العقابية ... إلخ

وكل ذلك في إطار إعادة تربية المحكوم عليهم والمساجين، تقويم سلوكهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين.[12]

[12] تلخيصا لما وردن عن: بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د" في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص13.

ونجد من مجال البحث الجامعي والأكاديمي الدكتور بكوش محمد أمين، والذي قدم مستندا إلى أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ولا سيما نص المادة 22 و23 منه، تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات كما يأتي:

"قاض تطبيق العقوبات هو قاض من قضاة المجلس القضائي، (الدرجة الثانية) يتم تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة غير محدودة، بهدف متابعة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع".[13]

[13] بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص15.

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

أولا: كيفيات تعيين قاضي تطبيق العقوبات

كانت المادة 07 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الملغى)، تنص على أنه يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[14]

كما نصت أيضا على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي وذلك في حالة الإستعجال أن ينتدب قاضيا توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا،[15] لكن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، لكن ما جرى عليه العمل أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام، وذلك أنه يختار من بين النواب العامون المساعدون، وهو الحال في مجالس قضاء الجزائر.

إلا أن القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فقد نص في مادته الثانية والعشرين 22 على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.[16]

---

[14] راجع نص المادة 07 الفقرة الأولى من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الملغى) والتي تنص على أنه: " **يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد....**"

[15] راجع نص المادة 07 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الملغى) والتي تنص على أنه: "...**ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الإستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية...**"

[16] راجع نص المادة 22 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والتي تنص على أنه: "**يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.**

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 والصادر في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،[17] نصت على أنه في حالة شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاض تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

ثانيا: شروط ومعايير إختيار قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق الأمر رقم 72-02 السالف الذكر إلى تحديد المعايير والشروط التي على أساسها يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما إقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد رقم 05-04 والذي أوجب في نص المادة 22 الفقرة الثانية، توفر شرطين أساسيين وهما:

- **أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل:** وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة)، إلا إن الملاحظ عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون أجاز صراحة على إمكانية إختياره من بين قضاة الحكم.
- **أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون:** أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 05-04 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر رقم 72-02.[18]

[17] راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 مايو سنة 2005.

[18] القاضي: بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، (مكان التربص: مجلس قضاء وهران – محكمة أرزيو)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة 2006/2005، ص19.

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي إختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونون من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.

وعلى كل فإنه لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يستطيع بذلك القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالبا بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها.

كما أنه لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض، لتبادل الخبرات وتوحيد العمل وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية في هذا الشأن.[19]

[19] القاضي: بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص19، ص20.

المطلب الثاني: إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

يكلف قاضي تطبيق العقوبات في إطار أداء مهامه بالصلاحيات الأتية:

مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات:

أ . مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة.

ب . ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة.

ج . ترأس لجنة تطبيق العقوبات.

د . المشاركة في حل الإشكالات التي تطرح بشأن تنفيذ العقوبة.

هـ . الإشراف على لجنة الترتيب والتأديب (تشكيلها وصلاحياتها).[20]

وله دوران مهمان يؤديهما قاضي تطبيق العقوبات وسنتحدث عنهما من خلال هذا المطلب، والذي قسمناه إلى فرعان كالتالي:

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تدابير تكييف العقوبة

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تطبيق الية السوار الالكتروني

[20] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تدابير تكييف العقوبة

هذا الدور جاء عبارة على تدابير أوردها القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون في الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة نوهي تهدف على جعل إعادة الإدماج حركة مستمرة ومتواصلة توافق المحبوس وتتدرج به وهي تتلخص في ثلاثة تدابير هي:

1. إجازة الخروج.

2. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

3. الإفراج المشروط.

أولا: نظام إجازة الخروج

هو إجراء يقصد به مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها 10 أيام دون حراسة، لملاقاة أسرته والإجتماع بها وكذا الإتصال بالعالم الخارجي.

وقد نصت المادة 129 من القانون 04/05 بقولها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك، المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ".[21]

[21] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

تحدد المادة 125 من القانون 04/05 مجموعة من الشروط كي يتسنى للمحبوس الإستفادة من هذا التدبير:

– أن يكون محكوم عليه نهائيا.

– أن تكون العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات دونما تفرقة بين العقوبات الصادرة من أجل جناية أو جنحة.

– أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره رئيس المؤسسة أو مدير الإحتباس.

أجازت المادة 161 لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام وهذا خلال 30 يوما (في حالة إلغاء المقرر فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة)،

❖ **التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

يقصد به تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق (ويختلف الأمر هنا عن نظام الإفراج المشروط الذي ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة من في وسط مغلق إلى وسط حر).[22]

[22] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

للاستفادة من هذا الإجراء يجب أن تتوفر جملة من الشروط حسب ما نصت عليه المادة 130 أعلاه:

أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا وأن يقضي في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية

أن يكون باقي المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها: أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 وهي:

1- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس .

2- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و اثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في إمتحان.

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص.[23]

[23] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

ولهذا التدبير إجراءات يجب إتباعها حسب المادة 132 من قانون 04/05 وهي:

1- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية .

2- أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

3- على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به، و هذا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ,و إصدار مقرر بهذا الشأن لكن نلاحظ هنا المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء اجل العشرة أيام و لم يفصل القاضي في الطلب.

4- يخطر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه، إلى النائب العام و المحبوس خلال اجل 3 أيام من تاريخ البت في الطلب و هنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة و لم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ.

5- و لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 3 أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب الأول.

ثالثا: التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية السالبة للحرية:

نصت عليه المادة 15 ويتعلق بالتأجيل مؤقتا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا.[24]

[24] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

أوردت المادة 16 الحالات التي يمكن أو يجوز أن يستفيد من خلالها المحكوم عليه نهائيا من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية وهي:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة .

2- إذا توفي احد أفراد عائلته.

3- إذا كان احد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة و اثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4 . إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو إشغال متعلقة بصناعة تقليدية، واثبت انه ليس بوسع أحد أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5 . إذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6 . إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7 . إذا كانت امرأته حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

8 . إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9 . إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو عنها.

10 . إذا كان المحكوم عليه مستدع لأداء واجب الخدمة الوطنية.[25]

[25] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

حددت المادة 17 الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16.

في حين انه يمكن أن تتجاوز مدة 6 أشهر في الحالات الآتية:

– في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعها له حيا.

– في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

– في الحالتين 8و9 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

– في الحالة 10 من المادة 16 ينقضي الأجل بانتهاء الخدمة الوطنية.

ثالثا: نظام الإفراج المشروط

هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، والافراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، و لا يعتبر إفراجا نهائيا.[26]

[26] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

للاستفادة من الافراج المشروط يجب توفر جملة من الشروط:

– أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية في خلال الفترة التي أمضاها داخلها.

– أن يقدم المحبوس ويظهر ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود إمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه.

– أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

– قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها

– تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.[27]

[27] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تطبيق الية السوار الالكتروني

ألية السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية مستحدث بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

- يأمر به قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي

- يمكن أن يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

شروط تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية:

1- يجب أن يكون الحكم نهائيا.

2- أن يكون له موطن مستقر.

3- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

4- يجب أن لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

5- تقديم طلب الى قاضي تطبيق العقوبات من قبل المتهم أو محاميه كما يمكن أن يكون بشكل تلقائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و يتم الفصل فيه خلال 10 ايام بأمر غير قابل لأي طعن.

6- يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.[28]

[28] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

– يتم إرجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

– يمكن أن يخضع المستفيد من هذ الإجراء لتدبير ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو عدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض الأشخاص.

– يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

– في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

– يتعرض الشخص الذي يقوم بنزع أو تعطيل السوار الالكتروني الى عقوبة جريمة الهروب طبقا لقانون العقوبات.[29]

[29] الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

المبحث الثاني: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات

من خلال هذا المبحث سنتعرف على أحد أهم أليتين في التنظيم القانوني الخاص بمؤسسات الدفاع الإجتماعي بالجزائر، ألا وهما لجنة تطبيق العقوبات (المطلب الأول) ولجنة تكييف العقوبات (المطلب الثاني)، والتان سنحاول دراستهما للتعرف عليهما، وعلى أسباب إنشائهما، ودورهما في مجال إعادة التأهيل الذي إعتمده المشرع الجزائري في إيطار تطبيق السياسة والتنظيم القانوني الهادفان لتحقيق إعادة التربية والتأهيل الإجتماعي للأفراد المحبوسين والمجرمين.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات

من خلال هذا المطلب سنحدد تعريف وتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وذلك في (الفرع الأول)، وسنستعرض صلاحيات ومهام وكذا طريقة سير هاته اللجنة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

ولقد إستحدثت هاته اللجنة بموجب نص المادة 1/24 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والتي جاء فيها ما يأتي: "**تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية، وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات**".[30]

ولكن ومما نراه جديرا بالملاحظة هو عدم وجود تعريف دقيق للجنة تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 24 ولا حتى غيرها من المواد، ولكن يمكننا أن نستنتج أن لجنة تطبيق العقوبات هي عبارة عن هيئة عمل تنشط في مجال إدارة السجون وتسيير شؤون المساجين، تعتبر إحدى الأليات المحدثة بالقانون 04/05، والمعتمد عليها لتلعب دور هام، وتقدم أداءا فعالا في تطبيق سياسة إعادة الإدماج المنتهجة، خاصة بعد أن أدرجها المشرع الجزائري من ضمن مواد **الباب الثاني: مؤسسات الدفاع الإجتماعي** من القانون رقم 05-04، وتنشأ وجوبا لدى كافة مؤسسات إعادة التربية والمؤسسات العقابية المختلفة.

[30] راجع نص المادة 1/24 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وعند مراجعتنا للمرسوم التنفيذي رقم 05-180 والمؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، وتحديدا نص المادة الثانية منه سنجد المشرع قد حدد من هم أعضاء تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وهم كالأتي:

نص المادة 02: " تتشكل اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات، **رئيسا**،[31]
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، **عضوا**،
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، **عضوا**،
- رئيس الإحتباس، **عضوا**،
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، **عضوا**،[32]
- طبيب المؤسسة العقابية، **عضوا**،
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، **عضوا**،
- مربٍ من المؤسسة العقابية، **عضوا**،
- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية، **عضوة**،

[31] وقد تطرق المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 05-180 إلى بعض الحالات الإستثنائية التي قد تمس رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، وفي ذلك راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، والتي تنص على ما يلي: "**في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناءا على طلب من النائب العام، بإنتداب قاض من بين الّذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك**".

[32] يعين النائب العام لدى المجلس القضائي، كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتولى حضور إجتماعات اللجنة ويقوم بتحرير محاضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها، بالإضافة إلى تسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاص اللجنة، **وفي ذلك راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.**

يعيّن الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد".[33]

ومن خلال بحثنا وملاحظتنا لمجال إنشاء وتطبيق لجنة تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية، رأينا أن تشكيلة اللجنة يمكن أن تتوسع في حالة عرض ومراجعة طلبات الإفراج المشروط على اللجنة، والمتعلقة بالقصر والأحداث المحبوسين لدى مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث لتضم قاضي الأحداث بإعتباره رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث،[34] وأيضا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، **عضوا**،

[33] راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[34] لجنة إعادة تربية الأحداث: وقد إستحدثت بموجب المادة 126 من قانون رقم 04/05 وتتواجد على مستوى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية ممن تتوفر على أجنحة للأحداث.

يترأسها ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، قاض للأحداث، يعين من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، وباقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

تتشكل عضوية اللجنة من:

- مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،
- طبيب،
- المختص في علم النفس،
- المربي،
- ممثل الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،
- أي شخص أخر، قد تستعين به اللجنة، في أداء مهامها.

تقوم اللجنة بـ:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،
- دراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة،
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي.

كما تتوسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويعين وفق الشكل نفسه المنصوص عليه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المشار إليه سابقا، **عضوا**.[35]

الفرع الثاني: سير وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

وقد تضمن مجموع نصوص المواد 06، 07، 08، 09، 10، 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تنظيما كاملا، دقيقا ومفصلا يتعلق بسير لجنة تطبيق العقوبات.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر.[36] كما يمكنها أن تجتمع $(\frac{2}{3})$ كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية. ويحدد رئيس اللجنة[37] جدول أعمال إجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ إنعقادها ويستدعي أعضاءها.[38]

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.[39] وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[40]

---

[35] راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[36] من خلال إستقرائنا لنص المادة 06، نلاحظ أن المشرع قد نص على أن لجنة تطبيق العقوبات تجتمع مرة واحدة في الشهر (الأصل)، كما أجاز إمكانية إجتماعها في حالات الضرورة (الإستثناء) دون أي تحديد أو ذكر لهاته الحالات الموصوفة بالضرورية.

[37] يشار برئيس اللجنة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

[38] راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[39] بطبيعة الحال فإنه عند عدم حضور أعضاء اللجنة كافة، تسري مداولات اللجنة بإستيفاء حضور نسبة ثلثي أعضائها فقط، وفي حالة عدم تحصيل مقدار ثلثي الأعضاء من الحضور تؤجل المداولة لتاريخ أخر.

[40] راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

كما أنه يجب أن يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.[41]

وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد (1) إبتداءا من تاريخ تسجيلها. ولا يجوز تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة (3) إبتداء من تاريخ رفض الطلب.[42]

ويوقع محاضر إجتماع اللجنة جميع أعضائها، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية.[43]

وتبلغ المقررات المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة (3) أيام إبتداء من تاريخ صدوره. ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.[44]

وفيما يتعلق بحق تقديم الطعن في مقررات اللجنة، فإنها تكون في شاكلة تقرير يرفع أمام أمانة اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ. ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات والتي سنتطرق لها في دراستنا لاحقا، في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن.[45]

---

[41] راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[42] راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[43] راجع نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[44] راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[45] راجع نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

وقد حدد المشرع الجزائري إختصاصات ومهام لجنة تطبيق العقوبات حصرا من خلال نص المادة 24 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. والتي جاء في مضمونها أنه تتولى لجنة تطبيق العقوبات المهام التالية:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل أليياتها.[46]

[46] الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان ألليات إعادة الإدماج: لجنة تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/170، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 16:20.

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات

من خلال هذا المطلب سنحدد تعريف وتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وذلك في (الفرع الأول)، وسنستعرض صلاحيات ومهام وكذا طريقة سير هاته اللجنة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وتشكيلة لجنة تكييف العقوبات

وهي لجنة إستحدثت بموجب المادة 143 من قانون رقم 05-04، وقد تم تنظيم سيرها وتشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005.

وقد جاء في نص المادة 143 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ما يلي: "**تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.**

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."[47]

ويكون مقر لجنة تكييف العقوبات،[48] على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج – DGAPR.[49]

[47] راجع نص المادة 143 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[48] راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 مايو سنة 2005.

[49] **DGAPR** : Direction Générale de L'Administration Pénitentiaire et de la Réinsertion.

وعند إستقرائنا للمرسوم التنفيذي رقم 05-181 والمؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، وتحديدا نص المادة الثالثة منه سنجد المشرع قد حدد من هم أعضاء تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، وهم كالأتي:

نص المادة 03: " تتشكل اللجنة من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، **رئيسا،**

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، **عضوا،**

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، **عضوا،**

- مدير مؤسسة عقابية، **عضوا،**

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، **عضوا،**

- **عضوين** يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها."[50]

ويجدر الإشارة إلى أنه يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ إنتهائها، يتم إستخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها والتي ينص عليها التنظيم المعمول به.[51]

[50] راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[51] راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

الفرع الثاني: سير وصلاحيات لجنة تكييف العقوبات

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، وتحديدا المواد من 05 وإلى غاية المادة 16 منه، وصفا دقيقا لمراحل ومجال سير لجنة تكييف العقوبات.

ومن خلال إستقراء هاته المواد نستنبط ما يلي:

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة (1) واحدة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.[52]

تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبهذه الصفة، تكلف الأمانة خصوصا بما يأتي:

- تحضير إجتماعات اللجنة وإستدعاء أعضائها،
- تحرير محاضر إجتماعات اللجنة،
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها،
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات،
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.[53]

[52] راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[53] راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

يضبط رئيس لجنة تكييف العقوبات جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ إنعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.[54]

ويعدّ المقرر ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة.[55]

كما أن اللجنة تتداول $(\frac{2}{3})$ بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[56] ويلتزم الأعضاء المشكلين للجنة بسرية المداولات.[57]

تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها بشأن طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلامها.

كما يمكن أيضا للجنة أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05-04.[58]

ويجب أن تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما إبتداء من تاريخ الطعن، كما تفصل في الإخطارات المعروضة أمامها طبقا لنص المادة 161 من القانون 05-04 المذكور سابقا، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ الإخطار.[59]

---

[54] راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[55] راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[56] راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[57] راجع نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[58] راجع نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[59] راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

ويتم تبليغ مقررات لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة،[60] ويكلف قاضي تطبيق العقوبات بالسهر على تنفيذ فحوى مقررات اللجنة.[61]

ولا يجوز لأي شخص مهما كان تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن.[62]

وتعتبر المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن.[63]

ما يمكن قوله في نتاج تحليلنا أن لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نستشف التوجه الجديد للمشرع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج وبذلك تعد ألية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية وإدماج المحبوس إجتماعيا.

[60] راجع نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[61] راجع نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[62] راجع نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[63] راجع نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

إذا تعتبر المهام الأساسية الممارسة من قبل لجنة تكييف العقوبات والمجملة هي:

- البت في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر رفض التوقيف المؤقت للعقوبة.[64]

- البت في الطعون المرفوعة بالنيابة العامة لدى النائب العام المتعلقة بالإفراج المشروط الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات في باقي العقوبات التي تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهرا وهذا خلال خمسة وأربعون يوما إبتداء من تاريخ الطعن وعدم البث فيه خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن.[65]

- تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، حافظ الأختام، طبقا للمادة 159 من قانون 05-04 إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي.[66]

- البت في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في باقي العقوبات التي تزيد عن أربعة وعشرون شهرا خلال ثلاثون يوما من تاريخ إستلامها.

[64] راجع نص المادة 133 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[65] راجع نص المادة 141 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[66] راجع نص المادة 159 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

- وتفصل اللجنة في الطعون المذكورة في المادة 161 من قانون تنظيم السجون،[67] والتي تنص على أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج أو بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات أو بالإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[68]

[67] راجع نص المادة 161 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[68] الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان أليات تكييف العقوبة: لجنة تكييف العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/167، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 17:15.

الفصل الثاني

هيئات الدفاع الإجتماعي خلال مرحلة ما بعد الإفراج

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة هيئات الدفاع الإجتماعي الناشطة خلال مرحلة سلب حرية، سنحاول من خلال هذا الشق من الدراسة التطرق لأهم أليات وكذا هيئات الدفاع الإجتماعي خلال مرحلة ما بعد الإفراج عن أفراد المجتمع المحبوسين بسبب إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائرية.

المبحث الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، إحدى الهيئات والأليات الميكانزيمية التي إستحدثها المشرع الجزائري في إطار تطبيق سياسة الدفاع والحماية والإجتماعيين في فترة الإفراج، والهادفة لإعادة توجيه أحسن لسلوكيات الأفراد وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بما يضمن تنقية المجتمع من السلوكيات الإجرامية والشاذة التي تمس بإستباب الأمن الإجتماعي وتهز قرارة وسكينة أفراد المجتمع وتنشر الخوف والذعر في نفسيتهم.

من أجل ذلك سنتطرق الأن من خلال دراستنا البحثية إلى التعرف على اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي وتشكيلتها (المطلب الأول)، أما بعد سنستعرض طريقة سير هاته اللجنة وبعد ذلك سنعمل على تحديد مهامها وإختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفهوم وتشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

من خلال هذا المطلب سنحدد تعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي وذلك في (الفرع الأول)، وبعد ذلك سنحدد تشكيلة هاته اللجنة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 فإن الباب الثاني منه جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الإجتماعي، ليندرج منه الفصل الأول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا، حيث نصت المادة 21على أنه :" **تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي**"، ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 05-429 في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها،[1] ليتم فيما بعد تنصيب هذه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30.[2]

إذا فهي لجنة مركزية إستحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 21، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الإجتماعي.[3]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005.

[2] القاضية: طرياش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة 2008/2005، ص19.

[3] الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان أليات إعادة الإدماج: اللجنة الوزارية المشتركة، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/169، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 20:21.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

حدد المشرع الجزائري مقر اللجنة بمدينة الجزائر، كونها تترأس من طرف وزير العدل، حافظ الأختام ويجيز المرسوم التنفيذي رقم 05-429 من خلال نص المادة الثانية منه أن تترأس من طرف ممثله في حالات التعذر أو الغياب، وهي تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية الأتية:

وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الإستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الإتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الإجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. (حددت عضوية اللجنة من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429)[4]

[4] راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وهذا لمدة أربعة (04) سنوات،[5] كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.[6]

[5] يشترط في أعضاء اللجنة المقترحين من قبل القطاعات الوزارية أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية. ويجدر الإشارة إلى أنه في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته يتم إستخلافه للمدة المتبقية، حسب الأشكال نفسها التي ينص عليها التنظيم. وفي ذلك راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

[6] الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان أليات إعادة الإدماج: اللجنة الوزارية المشتركة، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/169، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 20:25.

المطلب الثاني: سير وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

من خلال هذا المطلب سنستقرئ مواد المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المذكور سابقا، لنحدد طريقة وخصائص سير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي وذلك في (الفرع الأول)، وسنستعرض صلاحيات ومهام هاته اللجنة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في دورة عادية مرة كل سنة (6) أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة (وزير العدل حافظ الأختام) تاريخ إنعقاد إجتماعات اللجنة وجدول أعمالها كما يقوم أيضا بإستدعاء أعضاء اللجنة.

وفي بعض الحالات يمكن لهاته اللجنة أن تعقد وفق مخطط جدول أعمال المبرمج، إجتماعات مصغرة تخص الهيئات الوزارية أصحاب العضوية في تشكيلة اللجنة وكذا وممثليها.[7]

[7] راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

تتمتع اللجنة بنظام داخلي خاص بها يتم إعداده من قبل اللجنة ويصادق عليه في أول اجتماع لها،[8] وقد وضعت الدولة تحت تصرف اللجنة كافة الوسائل المادية والمالية الضرورية التي يتطلبها أداء مهام اللجنة.[9]

وللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، أمين لجنة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام كما تنهى مهامه وفقا للتنظيم المعمول به، وتكون وظيفة أمانة اللجنة من حيث الوضعية القانونية والمرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية، وتكون له صفة المقرر دون أن يكون له صوت تداولي.[10]

وتتمثل المهام الأساسية لأمانة اللجنة بما يأتي:

- تحضير إجتماعات اللجنة،
- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة،
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.[11]

[8] راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

[9] راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

[10] راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

[11] راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

- **مهام اللجنة:**

تتولى هذه اللجنة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المهام التالية:[12]

- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

[12] لقد جاء نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-429 المشار إليه أعلاه كما يأتي: "**في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها.**

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،

- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا،

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم،

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية،

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل إقتراح في هذا المجال،

- إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة،

- إقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته،

- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية."

- إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.[13]

- **دور اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في مجال إعادة إدماج المحبوسين:**

يستخلص من مهام هذه اللجنة المستحدثة بموجب المادة 21 من قانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.[14]

[13] الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان ألليات إعادة الإدماج: اللجنة الوزارية المشتركة، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/169، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 21:00.

[14] الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان ألليات إعادة الإدماج: اللجنة الوزارية المشتركة، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/169، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 21:00.

المبحث الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني

سنتعرف من خلال هذا المبحث على أليتين أخريتين تساهمان في نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي خلال مرحلة الإفراج، ويعتمد عليهما في تطبيق سياسة الدفاع الإجتماعي، ولا يخفى أن دورهما مهم كسائر الهيئات واللجان التي عالجناها سابقا من خلال البحث، أنى وهما المصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني.

في إطار خطة البحث سنتطرق الأن إلى محاولة معرفة المصالح الخارجية لإدارة السجون ومعرفة دورها (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى سنعمل على تحديد ماهية المجتمع المدني ومعناه، وما الأهمية والدور الذي يلعبه في تحقيق سياسة الدفاع الإجتماعي المنتهجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصالح الخارجية لإدارة السجون

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إثنيين، سنخصص الفرع الأول لعرض نشأة ومفهوم المصالح الخارجية لإدارة السجون، وتحديد التنظيم الخاص بها وطريقة سير عملها (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فسنركز من خلاله على الحديث عن مهام وإختصاصات المصالح الخارجية لإدارة السجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون وطريقة سيرها

إستحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها من طرف المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007.[15]

[15] مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير سنة 2007.

وهي هيئة مكلفة بالتعاون مع السلطات القضائية والجماعات المحلية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والمؤسسات والهيئات العمومية، لتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[16]

تتولى هذه المصالح مهمة مرافقة وتوجيه المحبوسين المفرج عنهم، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج، والمتهمين الخاضعين لإلتزامات الرقابة القضائية، إجراء التحقيقات الإجتماعية وكذا متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة.[17]

وبناءا على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والمحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإنه يتم إنشاء "المصلحة" بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الإقتضاء، إحداث فروع لها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام،[18] وتكون المصاريف اللازمة لتسيير المصلحة واقعة على عاتق وزارة العدل،[19] كما أن المصلحة في نص القانون تخضع لتنظيم داخلي خاص يحدد عن طريق قرار مشترك يجمع وزير العدل حافظ الأختام، وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[20]

---

[16] الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/157، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/72 على الساعة 09:25.

[17] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل، مقال بعنوان قطاع السجون وإعادة الإدماج، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/27 على الساعة 09:45.

[18] راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[19] راجع نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[20] راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وفيما يتعلق بتنظيم الإداري للمصلحة، فإن المصلحة يرأسها "**رئيس مصلحة**" يتم تعيينه بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام، ويتم إنهاء مهامه أيضا بقرار يصدر عن وزير العدل نفسه، وفقا للتنظيم الخاص المتبع.[21]

ويعد رئيس المصلحة هو المسؤول عن السير العام للمصلحة، ويكون ممثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج المعين بها.[22]

ويساعد رئيس المصلحة في مهامه مجموعة من الأعضاء (المستخدمين) هم: المسؤول المكلف بالعلاقات الخارجية، أخصائيون نفسيون، مساعدة إجتماعية ومجموعة من الأعوان الأخرين.

وفيما يتعلق بسير المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإنه يعتمد أنه تبرمج المصلحة في حدود إقليم إختصاصها، زيارات موظفيها للمحبوسين الذين قضوا فترة عقوبتهم في السجن، وسيتم الإفراج عنهم في مدة سنة (6) أشهر على الأكثر، وذلك بهدف تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.[23]

وتكون زيارات مستخدمي المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج لهاته الفئة من المحبوسين، إما بناء على خطط وبرامج جدول أعمال المصلحة أو بناء على طلب المحبوس بذاته والمتضمن طلب الإستفادة من زيارة مستخدمي المصلحة بهدف إعادة التقييم الذاتي وتقويم السلوك والتحضير لمرحلة ما بعد الإفراج وتحقيق الإندماج في المجتمع.

[21] راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[22] راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[23] راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

ويستفيد مستخدمي المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في هذا الإطار الوظيفي وأثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية، كما للمصلحة أن تستعين بكل شخص تراه ذو مقدرة وإمكانية على مساعدتها في إطار أدائها لمهامها.[24]

هذا فيما يخص جانب أرضية العمل الخارجية للمصلحة، أما فيما يتعلق بأعمال الإدارة فإن المصلحة تتكفل بمسك وحفظ ملفات الأشخاص الذين تتكفل بحالاتهم، وقد حدد التنظيم مجموع وثائق هذا الملف كالأتي:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لإجراء المتابعة لحالة المحبوس وجريمته وعقوبته،
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والإجتماعية للشخص المتكفل بحالته،
- العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص،
- بالإضافة إلى نسخ من تقارير المصلحة والمتعلقة بالشخص موضوع التكفل بحالته ووضعيته، والتي توجه إلى كل من القاضي الأمر أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[25]

[24] راجع نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[25] راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وتعتبر ملفات الأشخاص اللذين تتكفل بهم المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج ذا طابع سري، لا تعرض ولا يطلع عليها إلا من طرف القاضي الأمر أو المستخدمون التابعين للمصلحة والمؤهلون لذلك وفقط.[26]

كما تتابع المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج حركات المحبوسين ما بين المؤسسات العقابية وعبر التراب الوطني، حتى تُتْبِعَ ملفات الأشخاص المتكفل بهم من طرفها، والذي تم نقلهم من إقليم إختصاصها إلى المصلحة المختصة إقليميا أو مكان الحبس الجديد.[27]

وتنجز المصالح تقريرا سنويا كل نهاية سنة يرسل عن طرف رئيسها إلى معالي وزير العدل حافظ الأختام، يتضمن التقرير كافة جداول العمل المنجزة والنشاطات والبرامج السنوية الخاصة بالمصلحة، مع إرفاق نسخ إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين إقليميا.[28]

[26] راجع نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[27] راجع نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[28] راجع نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مهام وإختصاصات المصالح الخارجية لإدارة السجون

لقد تم تنصيب أول مصلحة خارجية لإعادة إدماج المحبوسين بالبليدة بتاريخ 2007/07/02 من طرف معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز السابق، وللإشارة فإنه تم فتح إلى حد الآن 30 مصلحة خارجية بـ 30 ولاية عبر التراب الوطني الجزائري، ولازال العمل مستمرا لفتحها عبر الولايات المتبقية.

وتتولى هذه المصالح مهمة مرافقة وتوجيه المحبوسين المفرج عنهم، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج، والمتهمين الخاضعين لإلتزامات الرقابة القضائية، إجراء التحقيقات الإجتماعية،[29] وكذا متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة.

كما تتكفل أيضا بـ:

- السهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم
- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم.
- تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.
- إجراء الإتصالات والسعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للإستفادة من مختلف صيغ إعادة الإدماج.[30]

[29] راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[30] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل، مقال بعنوان قطاع السجون وإعادة الإدماج، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/27 على الساعة 09:45.

وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، في تحديدها لإختصاصات ومهام "**المصلحة**" حسب نص القانون، وذلك على سبيل الحصر.

ومن بين الأداءات التطبيقية التي تؤديها المصالح الخارجية لإدارة السجون في سبيل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم ما يلي:

أولا: إستقبال المحبوسين المفرج عنهم

يتم إستقبال المحبوسين المفرج عنهم والراغبين في الإستفادة من خدمات المصلحة الخارجية للإدماج، ليتم التكفل بهم أو توجيههم ومرافقتهم وهذا حسب كل حالة كالآتي:

- ✓ **المقابلة النفسية:** يستقبل المختص النفساني المفرج عنهم الراغبين في متابعة التكفل النفسي بإجراء المقابلة (وفقا لنموذج من الفحص النفسي) الموجود على مستوى كل مكتب أخصائي نفساني بالمصلحة.
- ✓ **إجتماعات التوجيه:** تعقد اجتماعات للتوجيه تحت رئاسة رئيس المصلحة لدراسة كل الحالات المعروضة وهذا قصد تحديد الإجراء أو التوجيه المناسب لكل حالة، وبالتالي المرافقة في إقامة المشاريع بالتنسيق مع المختصين في ذلك.[31]

[31] أحمد لدرم، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، سنة 2018، ص207، ص208.

ثانيا: برامج المصالح الخارجية لإدارة السجون في إيطار الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم

إن الرعاية التي تقدمها هذه المصلحة تمثلها جميع الإعتبارات الإنسانية والإجتماعية والوقائية والإقتصادية خاصة إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم، وقد صرحت وزارة العدل بأنه من بين البرامج الناجحة في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم هي:

1- برنامج التنمية الإجتماعية (ADS)

2- برنامج تسيير القرض المصغر (ANGEM)

3- تسجيل في مراكز التكوين والتعليم المهنيين ... إلخ[32]

وكمثال هذا جدول إحصائي يبين عدد المستفيدين من برامج القرض المصغر

وبرامج التنمية الإجتماعية.[33]

السنوات	عدد المستفيدين
2005	**234**
2006	**656**
2007	**138**
2008	**410**
2009	**4000**
2010	**632**
2011	**309**
2012	**433**
المجموع	**1032**

[32] كلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السابق السيد بلقاسم زغماتي بمناسبة مراسيم التوقيع على إتفاقية ثلاثية وزارة العدل، وزارة التكوين والتعليم المهنيين والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.algeriediplomatique.com/archives/25367، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/28 على الساعة 09:35.

[33] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص208.

يتبين من خلال هذا الجدول بأن عدد المستفيدين من البرامج المختلفة للوكالات التي أبرمت معها وزارة العدل[34] إتفاقيات تضاعف عبر السنوات وهو يسير في وتيرة متصاعدة مما يبين مدى الإهتمام الذي توليه مؤسسات الدولة للمحبوسين المفرج عنهم من السجون بالرغم من البيروقراطية الإدارية وبالرغم من صعوبة تقبل المفرج عنه من طرف أفراد المجتمع نتيجة للنظرة الدونية إتجاههم.

ويمكننا القول بأنه إعادة الإدماج المهني للمحبوس المفرج عنه من السجن غير كافية بل يستدعي الأمر متابعة هذا الفرد نفسيا وإجتماعيا خاصة فيما يتعلق بمسألة تقبل المجتمع له ومحاولة العمل على محو ولو نسبيا الوصم الإجرامي الذي يحول دون إندماجه في المجتمع العام، بواسطة الأيام التحسيسية الإعلامية التي تبين مدى الحفاظ على نظام المجتمع بتقبل بعضا من أفراده المنحرفين الذين عادوا إلى سويتهم.[35]

[34] لقد تم إثبات فعالية كبيرة لسياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من خلال عملية تشغيل المفرج عنهم في إطار عملية إعادة إدماجهم في المجتمع، إذ يساهم العمل في تحويل حالات الركود والكسل والخمول التي كان يعيشها المحبوسين داخل المؤسسة العقابية إلى طاقات منتجة في مجالات التنمية الوطنية وخدمة المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مساهمة جميع المؤسسات المهتمة سواء كانت عمومية إقتصادية أو خاصة بالتنسيق مع وزارة العدل، مع مراعاة الحقوق التي يتمتعون بها والإلتزامات المفروضة عليهم.

[35] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص209.

المطلب الثاني: المجتمع المدني

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لعرض ماهية المجتمع المدني، وتحديد تعريف له (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فسنعالج من خلاله دور هيئات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية المجتمع المدني

لقد أصبح الحديث عن المجتمع المدني يكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به وللحركية التي يعرفها على جميع المستويات بشكل طبيعي وبحرية بعيدا عن أي تأثير من سيادة الدولة، فالمجتمع المدني **عبارة عن مجموعة من الفعاليات غير الحكومية من شخصيات ومن منظمات وهيئات ونقابات وجمعيات، والتي تسعى إلى الرفع من مستوى الحياة العامة للمواطنين في كل المجالات**. ولكي تحقق هذه الفعاليات مساعيها بالشكل المرغوب فيه يتعين عليها بذلك عناية كبيرة في إقناع السلطات بجدوى أنشطتها حتى يتأتى لهذه الأخيرة الإنخراط بشكل فعال في الشروع المراد تحقيقه. وذلك بتزويدها بالمساعدات المالية والمادية الضرورية لإنجاحه.[36]

[36] أ. سعيدي، (أستاذ في القانون وناشط في ميدان العمل الإجتماعي)، مقال بعنوان دور المجتمع المدني في تأهيل السجين وإعادة إدماجه، منشور على المدونة الخاصة بالأستاذ عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://saidy123.blogspot.com/2019/11/blog-post_59.html ، نشر بتاريخ 2019/11/15، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/30 على الساعة 11:00.

إن الحركية التي يعرفها المجتمع المدني بمختلق مكوناته ما هي إلا نتيجة لقفزة النوعية التي عرفها ميدان حقوق الإنسان في إطار صيرورة دولية ومحلية ساهمت في بلورته عطاءات إنسانية وفكرية وإجتهادات المهتمين بالشأن الحقوقي، فإنصب الإهتمام على تحسين ظروف السجن، كواقع مؤلم في حد ذاته وتحويله من فضاء للعقاب إلى فضاء لإعادة التربية والتهذيب وهو ما عمل التشريع الجديد للسجون على ضمانه.

وفي هذا الإطار كان الحرص على أن يتضمن التشريع الجديد فتح بوابات المؤسسات السجنية في وجه المهتمين بالمجال الحقوقي من جمعيات ومنظمات بغية إشراكها في هذا العمل، وهذا ما نصت عليه تنظيمات وقوانين تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم الإجتماعي. ومن أجل ترسخ المعرفة والوعي بحقوق السجين داخل المؤسسة السجنية مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصياته وحاجياته المادية والعاطفية المناسبة لسنه وزيارة المحرومين من الزيارة بحكم اليتم أو إنفصام أواصر المودة مع المحيط العائلي.

ومن بين الآليات التي تعتمد عليها حاليا مختلف مكونات المجتمع المدني هو القيام بالأبحاث والدراسات المعززة بالزيارات الميدانية وإستطلاعات الآراء، مما يقرب الجهات الرسمية من الواقع المعاش دون الحاجة إلى بذل الجهود من أجل إنجاز ذلك أمام تعدد المسؤوليات الملقاة على عاتقها. إضافة إلى أن أعمال الفعاليات الغير الرسمية تكون أبحاثها ودراستها الميدانية أكثر مصداقية من تلك التي يمكن أن تتولاها الجهات الرسمية ومساهمة منها في تحسين تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بإعتباره الحجر الأساس في حماية حقوق النزلاء وترسيخه روحا وجوهرا.[37]

إن حضور منظمات وجمعيات المجتمع المدني داخل السجون عبر أنشطة الدعم والمواكبة وعملها في مصاحبة المفرج عنهم نفسيا وإجتماعيا بعد مغادرة أسوار السجن، يكتسي أهمية بالغة في تجسير الهوة بين السجين ومجتمعه وحمله على إحداث قطيعة مع خياراته السابقة وهجر دروب الإجرام وتحقيق الإندماج في المجتمع وتقويم السلوكيات.

[37] أ. سعيدي، (أستاذ في القانون وناشط في ميدان العمل الإجتماعي)، مقال بعنوان دور المجتمع المدني في تأهيل السجين وإعادة إدماجه، المرجع السابق.

إذا بعد أن تحدثنا عن أساسيات وعوامل نشأة مصطلح المجتمع المدني، وإرتباطه بمجال إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، وجب علينا الأن ضبط دقيق للمصطلحات التي تعرضنا لها.

نقدم أهم التعريفات التي تخدم البحث والتي تعبر بدورها عن المدلول الشامل لمفهوم المجتمع المدني، الذي يعرفه "**عبد الفتاح إسماعيل**" بأنه: "... المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار...، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الإقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكتاب والمثقفين ...، ومنها أغراض إجتماعية للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية".

كما أن "**الحبيب الجنحاني**" يضيف عن هذا التعريف إذ يعتبر المجتمع المدني: " أنه شبكة واسعة ومتضامنة من الجمعيات والتنظيمات الأهلية، تمثل فضاء سياسيا وإجتماعيا للنضال من أجل الحرية والديمقراطية، وفرض إحترام المؤسسات والقوانين، وفضح الأيدي الخفية عبر إعلام حر".[38]

من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن التنظيمات والجمعيات المستقلة والمنحازة عن جهاز الدولة، والتي تتمتع بالإستقلالية والحرية والديمقراطية هي التي تمثل لنا المجتمع المدني، إذا فقد إستخلصنا من الحليل الأسبق والتعاريف أعلاه أن المجتمع المدني يأخذ شكل الجمعيات والمنظمات – والموصوفة بمنظمات المجتمع المدني– حتى يمارس عمله في إيطار إدماج المجرمين المحبوسين والمفرج عنهم (موضوع ومجال دراستنا).[39]

[38] قيرواني محمد أمين، دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع – التربية– قسم علم الإجتماع، كلية الأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص14، ص15.

[39] إن المجتمع المدني ليس مصطلحا علميا يمكن تعريفه بصورة منهجية، بل هو مجرد تعبير لغوي يكتنفه الكثير من الغموض من حيث شموليته وشروطه ومتطلباته وأهدافه ووظائفه الشاملة والغير مجددة، وبالنتيجة فهو مفهوم قابل للتغيير حسب وجهة نظر الباحث وإرتباطه الفكري والفئوي والطبقي.

فالمجتمع المدني ليس مصطلح جديد فحسب، وإنما هو تعبير عن متغيرات العصر التي تصبح فيه المؤسسات الغير حكومية أكثر قدرة على مواجهة مشكلات المجتمع بصورة غير تقليدية وأكثر.

❖ **تحديد مفهوم منظمات المجتمع المدني:**

✓ **إصطلاحا:** يعرف "**تبيل جامع**" المنظمات على أنها عبارة عن وحدات إجتماعية أو تجمعات إنسانية مكونة لتحقيق أهداف إجتماعية معينة على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كثيرين بطريقة تسلسلية إنتظامية.[40]

كما يقصد بمنظمات المجتمع المدني كل التنظيمات الرسمية والحركات الإجتماعية والجمعيات وغيرها من المنظمات غير الحكومية الرامية إلى إعادة توزيع موارد القوة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة، وهناك من يضيف هياكل قديمة موجودة في المجتمع مثل: الأوقاف الإسلامية والمسيحية ونقابات العمل وجمعيات رجال الأعمال وغيرها ولهذه المنظمات تسميات تختلف من بلد لأخر فمنها القطاع غير الهادف للربح المنظمات غير الحكومية، القطاع المستقل، المنظمات التطوعية الخاصة... وفي دولة مصر على وجه الخصوص يغلب مصطلح الجمعيات أو منظمات الرعاية الإجتماعية.[41]

✓ **إجرائيا:** نقصد بمنظمات المجتمع المدني في هذه الدراسة المنظمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع الجزائري والتي تهتم بشؤون المحبوسين والمفرج عنهم على وجه الخصوص وتتكفل بهم إجتماعيا ونفسيا قصد مساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع من خلال برامج ممنهجة ومسطرة خصيصا لإعادة الإدماج ومحاربة العود إلى الجريمة.[42]

---

[40] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص204.

[41] جابر عوض سيد وأبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص62، ص63.

[42] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص204.

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين (المفرج عنهم)

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل الجزائرية سنة 2005 وذلك بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد أكد المشرع الجزائري إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 التي نصها: "إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة21 من هذا القانون "،[43] وكنتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الإجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء أخصائيون نفسانيون ممرضون متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الأخر نشاطه مؤقت.

[43] راجع نص المادة 112 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

حيث تعمل هذه المنظمات أو الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه بإعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الإجرام والإنحراف مرة أخرى، فتعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها، وذلك بواسطة إتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم بغرض الإبتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة وإقتراف الجرائم، كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم وذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة بالإضافة إلى زيارة السجون، والإطلاع على أوضاع المحبوسين وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الإجتماعي وتحضيرهم نفسيا وإجتماعيا قبل الخروج لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم.[44]

[44] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص209.

وتساهم هذه المنظمات والجمعيات أيضا في مختلف النشاطات منها:

- التعليم الفردي لذوي المستوى التعليمي المحدود.
- نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم الأميين.
- النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تزيد من إندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.
- التكفل بالمدمنين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا وإجتماعيا.
- زيارة المحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.
- تقديم الدعم والنصائح لمسيري المؤسسات العقابية والموظفين في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.
- كما تساهم أيضا بتقديم الأفكار والإقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة للمساجين داخل المؤسسات العقابية.[45]

بالرغم من هذه المجهودات التي تقوم بها منظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري للمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، إلا أنها تبقى خدمات محدودة نظرا للصعوبات البيروقراطية والمالية والتنظيمية التي تواجهها هذه المنظمات نظرا لحداثة تعاملها مع هذه الفئة وإنعدام سياسات قائمة على أطر علمية أكاديمية وإقتصار دورها على محاولات في الغالب فردية وشبه جماعية.

[45] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص210.

الخاتمة

لقد تبين لنا من خلال البحث، أن الجزائر حققت أداءا نوعيا فيما يتعلق بمجال الدفاع الإجتماعي وتطبيق سياسات إعادة التربية وتحقيق الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والعمل على إعادة تأهيلهم وتقويم سلوكهم وأفكارهم، وتوفير لهم كامل المتابعة والرعاية منذ فترة الحكم عليهم وإلى غاية مرحلة الإفراج عنهم بل وحتى بعد مرحلة الإفراج، وكل ذلك في إيطار الجهود الرامية لتعديل المجرمين ودمجهم في المجتمع كأشخاص محترمين وطبيعيين يمارسون حياتهم كسائر الأشخاص العادية والطبيعية، محاولين تكوين صورة إجتماعية محترمة لهم، عبر العمل على تحقيق مشاريع وأفكار وطموحات تساعد في ذلك وتكون النموذج والصورة المثلى للمواطن الصالح.

وفيما يتعلق بمؤسسات الدفاع الاجتماعي التي عالجناها من خلال البحث: والمتمثلة في (قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات، لجنة تكييف العقوبات، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمكلفة بمساعدة ومرافقة المحبوسين المفرج عنهم، والمجتمع المدني ممثلا في تنظيماته وجمعياته المختلفة ...)، فقد أبانت عن أداء نوعي وفعال جدا فيما يتعلق بمهمتها في تطبيق سياسات الدفاع الاجتماعي، وكانت كل هيئة فريدة عن غيرها بما تقدمه في هذا المجال، ولكن نلحظ هناك دائما دور تكاملي متسلسل يجمع هاته الهيئات أو ما تعرف بمؤسسات الدفاع الاجتماعي في تحقيق هدفها الرامي لتحقيق إعادة التأهيل والتربية وإدماج المحبوسين في المنظومة المجتمعاتية كمواطنين وأفراد صالحين.

وهنا بطبيعة الحال فإن الثناء يرجع إلى الدولة الجزائرية وتشريعها الخاص بمجال إعادة التربية والإدماج، الذي حقق قفزة نوعية ونتائج مذهلة حقيقة مما نستخلصه من قراءة الإحصائيات المتعلقة بعدد المحبوسين المؤهلين والمدمجين إجتماعيا واللذين أصبحوا نموذج يقتدى به فمنهم من أصبح تاجرا ومنهم من صار رئيس مشروع أو مؤسسة مصغرة ومنهم كذلك من عامل أو موظف لدى المؤسسات العمومية وحتى الخاصة، وفي هاته النقطة بالذات نتحدث على أن الفرد المجرم له من العوامل المتراكمة ما يخلق لديه الحس الإجرامي، وبالمراجعة والمرافقة ودراسة هاته العوامل الممكن أن ترتبط مثلا بالبيئة المحيطة التي يعيش فيها الشخص، أو الوضعية الإجتماعية المعاشة... إلخ وبالعمل على إعادة تصحيحها ومعالجتها يمكن تجنب ظهور المجرمين وعنصر الجريمة في المجتمع، وهو ما حقيقة ما عملت به منظومة الدفاع الإجتماعي في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I) المصادر التشريعية والقانونية :

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 مايو سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 مايو سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير سنة 2007

الأوامر:

- أمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1972. (ملغى)

قائمة المراجع

القوانين:

- القانون رقم 2004/204 الصادر في 09 مارس سنة 2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005.

II) الكتب :

- جابر عوض سيد وأبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2003.

III) الأطروحات والمذكرات :

الدكتوراه:

- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د" في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

الماجستير:

- قيرواني محمد أمين، دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع – التربية– قسم علم الإجتماع، كلية الأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

إجازة المدرسة العليا للقضاء:

- القاضي: بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، (مكان التربص: مجلس قضاء وهران – محكمة أرزيو)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة 2006/2005.

- القاضية: طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة 2008/2005.

IV) المجلات والمقالات :

- أحمد لدرم، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، سنة 2018.

V) المواقع الإلكترونية :

- أ. سعيدي، (أستاذ في القانون وناشط في ميدان العمل الإجتماعي)، مقال بعنوان دور المجتمع المدني في تأهيل السجين وإعادة إدماجه، منشور على المدونة الخاصة بالأستاذ عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://saidy123.blogspot.com/2019/11/blog-post_59.html ، نشر بتاريخ 2019/11/15، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/30 على الساعة 11:00.
- كلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السابق السيد بلقاسم زغماتي بمناسبة مراسيم التوقيع على إتفاقية ثلاثية وزارة العدل، وزارة التكوين والتعليم المهنيين والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.algeriediplomatique.com/archives/25367، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/28 على الساعة 09:35.
- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان أليات إعادة الإدماج: لجنة تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/170، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 16:20.
- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان أليات تكييف العقوبة: لجنة تكييف العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/167، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 17:15.

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان أليات إعادة الإدماج: اللجنة الوزارية المشتركة، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/169، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 21:00.
- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/157، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/72 على الساعة 09:25.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل، مقال بعنوان قطاع السجون وإعادة الإدماج، منشور عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/27 على الساعة 09:45.
- الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء معسكر، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات، منشور عبر الرابط الإلكتروني الأتي: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=jug-ins، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06 على الساعة 17:00.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة / سورة قرأنية / حديث نبوي	/
كلمة شكر وتقدير	/
الإهداء	/
المقدمة	01
الفصل الأول: هيئات الدفاع الإجتماعي خلال مرحلة سلب الحرية	05
المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بمجال الدفاع الإجتماعي	06
المطلب الأول: الإطار العام المحدد لأساس التسمية بـ: قاضي تطبيق العقوبات، تعريفه وطريق تعيينه	06
الفرع الأول: أساس التسمية /التعريف	07
الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات	13
المطلب الثاني: إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات	16
الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تدابير تكييف العقوبة	17
الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تطبيق الية السوار الالكتروني	24
المبحث الثاني: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات	26
المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات	26
الفرع الأول: تعريف وتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات	26
الفرع الثاني: سير وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات	29
المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات	32
الفرع الأول: تعريف وتشكيلة لجنة تكييف العقوبات	32
الفرع الثاني: سير وصلاحيات لجنة تكييف العقوبات	34
الفصل الثاني: هيئات الدفاع الإجتماعي خلال مرحلة ما بعد الإفراج	39
المبحث الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي	39
المطلب الأول: تحديد مفهوم وتشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي	40

الفهرس

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	40
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	41
المطلب الثاني: سير وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	43
الفرع الأول: سير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	43
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	45
المبحث الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني	47
المطلب الأول: المصالح الخارجية لإدارة السجون	47
الفرع الأول: تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون وطريقة سيرها	47
الفرع الثاني: مهام وإختصاصات المصالح الخارجية لإدارة السجون	52
المطلب الثاني: المجتمع المدني	56
الفرع الأول: ماهية المجتمع المدني	56
الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين	60
الخاتمة	63
قائمة المراجع	64
الفهرس	68

ملخص مذكرة الماستر

إن الهدف الأساسي من موضوع بحثنا هو التطرق لدراسة سياسة الدفاع الاجتماعي في الجزائر، و التي تعتبر أحد أهم السياسات العامة ليس في الجزائر فقط بل حتى عبر دول العالم، وقد استطعنا من خلال البحث الوصول إلى إطار مفاهيمي و تطبيقي مضبوط لهته السياسة، وتحديد أهم أهدافها و المتمثل أساسا في القضاء على الجريمة، و تطبيق برامج إعادة التربية و تأهيل المحبوسين للإدماج مجددا داخل المجتمع، ومن جهة أخرى تسعى سياسات الدفاع الإجتماعي أيضا لتحقيق التنمية في كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وكذا الحفاظ على الأمن الإجتماعي عبر تحقيق الامن و الاستقرار و القضاء على الجريمة و السلوك الإجرامي في المجتمع.

ومن خلال موضوع بحثنا أيضا قمنا بالحديث عن أهم الهيئات المسخرة من قبل الدولة الجزائرية في القانون، و المتمثلة أساسا في قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات، لجنة تكييف العقوبات، اللجنة الوزارية المشتركة و المصالح الخارجية لإدارة السجون وكذا منظمات المجتمع المدني، والتي تهدف إلى تسيير مجال الدفاع الإجتماعي و مكافحة الجريمة وإعادة تقويم سلوك المحبوسين نحو الأفضل بما يخدم سبيل خلق مواطنين صالحين في الوسط الاجتماعي، وقمنا بعد ذلك بتحديد الدور الفعال و المشهود به

و الذي أدته في سبيل تحقيق مهامها في السنوات الماضية، و ذلك باعتمادها على مجموعة آليات و برامج سمحت بتحقيق جزء كبير من مخطط و مسعى الدولة في القضاء على الجريمة في المجتمع و تطبيق سياسات إعادة التربية و تحقيق الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و العمل على إعادة تأهيلهم و تقويم سلوكهم و أفكارهم.

<u>الكلمات المفتاحية</u>: 1/ سياسة الدفاع الاجتماعي 2/ المحبوسين 3/ إعادة التربية ،
4/ إعادة التأهيل 5/ قاضي تطبيق العقوبات 6/ مؤسسات الدفاع الإجتماعي.

Abstrct of The master thesis :

The main ojective of the subject of ourresearchis to address the study of social defensepolicy in Algeria,whichisconsidered one of the most important public policies not only in Algeria but evenacross the world. On the other hand, social defense polies alsoseek to achievedevelopment in all political, economic and social fields, as well as maintaining social security by achievingsecurity and stability and eliminating crime and criminalbehavior in society.

Through the subject of ourresearch, wealsotalked about the most important bodies exploited by the Algerien state in law, mainlyrepresented by the judge of application of penalities, the committee for the adaptation of penalties, the joint ministerialcommittee and foreigninterests, the prison administration, as well as civil society organization,whichaim to manage the field of Social defense, combating crime, and revaluating the behavior of prisoners for the better, in order to serve the way of creating good citizens in the social environment. And the state'sendeavor to eliminate crime in society, implementre-educationpolicies, achieve social integration for prisoners, and work to rehabilitatethem and correct theirbehavior and ideas .

Keywords : 1/social defencepolicy 2/prisoners 3/re-education 4/rehabilitation 5/judgeenforcment of penalties 6/social defence institution